إن أمر كبيرا عاقلا عالما بتحريم القتل به .

قوله وإن أمر كبيرا عاقلا عالما بتحريم القتل به فقتل : فالقصاص على القاتل .

وهذا المذهب نص عليه وعليه الأصحاب .

وأما الآمر : فالصحيح من المذهب : أنه يعزر لا غير نص عليه .

وقدمه في الفروع والرعايتين و الحاوي وغيرهم .

وعنه : يحبس كممسكه .

وفي المبهج رواية : يقتل أيضا .

وعنه : يقتل بأمره عبده ولو كان كبيرا عاقلا عالما بتحريم القتل .

نقل أبو طالب : من أمر عبده أن يقتل رجلا فقتله : قتل المولى وحبس العبد حتى يموت لأنه سوط المولى وسيفه .

كذا قال علي بن أبي طالب وأبو هريرة Bهما .

وأنه لو جنى بإذنه لزم مولاه وإن كانت الجناية أكثر من ثمنه .

وحملها أبو بكر على جهالة العبد .

ونقل ابن منصور : إن أمر عبدا بقتل سيده فقتل : أثم وأن في ضمان قيمته روايتين ويحتمل إن خاف السلطان قتلا .

فوائد : .

لو قال لغيره اقتلني أو أجرحني ففعل فدمه وجرحه هدر على الصحيح من المذهب نص عليه .

وعنه : عليه الدية .

وقيل : عليه ديتهما ذكره في الرعاية .

وعنه : عليه الدية للنفس دون الجرح .

ويحتمل القود فيهما وهو لصاحب الرعاية .

ولو قاله عبد : ضمن الفاعل لسيده بمال فقط نص عليه .

ولو قال : اقتلني وإلا قتلتك قال في الفروع : فخلاف كإذنه .

وقال في الانتصار : لا إثم ولا كفارة .

وقال في الرعايتين و الحاوي : وإن قال : اقتلني وإلا قتلتك فإكراه ولا قود إذن .

وعنه : ولا دية .

ويحتمل أن يقتل أو يغرم الدية إن قلنا : هي الورثة .

وإن قال له القادر عليه : اقتل نفسك وإلا قتلتك أو اقطع يدك وإلا قطعتها فليس إكراها وفعله حرام .

واختار في الرعاية الكبرى : أنه إكراه .

وإن قال : اقتل زيدا أو عمرا فليس إكراها فإن قتل أحدهما : قتل به .

على الصحيح من المذهب .

قال في الرعاية قلت : ويحتمل الإكراه .

وإن أكره سعدا زيدا على أن يكره عمرا على قتل بكر فقتله : قتل الثلاثة .

جزم به في الرعاية الكبرى